

لئلا يضعف وان احتاج الان يستخاف في عالم كثيرها
استخاف من يصرح وان لم يجتج فلا الان يودن له
وان احتاج الى كاتب فليكن مسلما عد لا عافلا فقها
ولا يتخذ حاجبا فان احتاج فليكن عادلا مينا بعيدا
من الطمع ولا يحكم ولا يولي ولا يبيع البيه في غير عمله
ولا يقبل هديه الا ان كان ممن كان بها ديه قبل الولاية
ولم تكن له حضوره ولم نر هديه بعد التولية
ومع ذلك فالفضل الا يقبلها ولا يحكم لولده ولا لوالده
ولا لرفيقه ولا يقضي وهو غضبان ولا حاجب ولا
عطشان ولا مهموم ولا فرحان ولا مريض ولا نعبان
ولا في جز مزرع وبردمولم فان فعلت حكمة ولا
يجاس في المسجد المحكم فان انفق جلوسه فيه وحضر
خصمان حكم بينهما ويجاس بسكنة ووقار ومحضر الشهود
والفقهاء يشاورهم فيما يشكر فان لم يتصاح اخذه ولا يتخذ
غيره في الحكم ويبذل الخصوم بالاول فالاول في خصوصية
فقط فان استنوا والقرع ويستوي بينهم في الجاس والاقبال
الا ان يكون احدهما كافر او يقدم المسلم عليه في الجاس

ولا يضيف

ولا يضيف احدهما ولا يقنه ولدان يتطوع ويزن
عند احدهما بالزمة ويتطرا اول شي في الجاس
ثم في الايتام في اللقطة اذا ادعى الخصم
دعوى غير صحيحة لم يسمعها وان كانت صحيحة
قال للاهرما تقول فان اقر لم يحكم عليه الا بطلب
المدعي وان اذكر فان لم يكن للمدعي عليه بينة فالقول
قول المدعي عليه بيمينه ولا يحلف الا بطلب المدعي
فان امتنع من اليمين ردها على المدعي فان حلف
استخف وان امتنع صرطها وان سكت المدعي
عليه فليقل له ان اجبت وان ردت اليمين عليه
فان لم يجيب ردت اليمين على المدعي فالحلف يستحق
وان كان القاضي يعلم ان وجوب الحق فان كان في
حد وطلبه تعالى وهو الزنا والسرقه والمجازرة
والشرب لم يحكم به وان كان في غير ذلك حكم به
واذا لم يعرف لسان الخصم رجع فيه الى عدل يعرف
بشرط ان يكون عدلا يثبت به ذلك الحق وادانته
بشئ فوجد النفي او الاجماع او القياس الجاس